باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد الموافق الخامس والعشرين من سبتمبر سنة ٢٠١١م، الموافق السابع والعشرين من شوال سنة ١٤٣٢هـ.

برئاسة السيد المستشار/ فاروق أحمد سلطان ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: عبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى والسيد عبد المنعم حشيش وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٨٠ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية".

المقامة من

السيدة/ بشرى طه المرسى بصفتها وصية على نجلها القاصر علاء هاشم إبراهيم.

ضد

١- السيد رئيس مجلس الوزراء.

٢- السيد وزير العدل.

٣- السيد مدير قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية

والمحدد للنطق به جلسة ٢٠١١/٩/٢٥

الإجـــراءات

بتاريخ السابع والعشرين من شهر نوفمبر سنة ٢٠٠٨ أودعت المدعية بصفتها صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، طلبا للحكم بعدم دستورية البند سادسًا من نص المادة (٧٥) من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية فى المواد المدنية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية بصفتها سبق أن قضى ضدها فى الدعوى رقم ٢٦٢٥ لسنة ٢٠٠٣ إيجارات الجيزة الابتدائية بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ٢٠٠١/٧/٧ وإخلائها من العين وتسليمها للمدعى، وإذ صدر أمر من محكمة الجيزة الابتدائية بتقدير الرسوم المستحقة على الدعوى السالفة والمبينة فى المطالبة ١٦٦٧ لسنة ٢٠٠٥ فقد تراءى للمدعية أن الرسوم المقدرة مغالى فيها ولا تتفق مع الضوابط القانونية والعدالة الاجتماعية، مما حدا بها إلى إقامة الدعوى رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٠٦ إيجارات الجيزة بطلب إعادة تقدير تلك الرسوم، وأثناء نظر الدعوى دفعت المدعية بعدم دستورية نص البند سادسًا من المادة (٧٥) من قانون الرسوم القضائية سالف الإشارة وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت لها برفع الدعوى الدستورية فقد أقامت الدعوى الماثلة.

وحيث إن المسألة الدستورية المثارة فى الدعوى الماثلة سبق أن حسمتها المحكمة الدستورية العليا بحكمها الصادر فى القضية رقم ٧٨ لسنة ٣٠ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠١٠/٣/٧ الذى قضى برفض الدعوى ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (١١) تابع بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٨، وكان مقتضى نص المادتين (٤٨و ٤٩) أن يكون لقضاء هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية حجية مطلقة فى مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولا فصلا لا يقبل تعقيبًا من أى جهة كانت، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وإلزام المدعية المصروفات، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السـر **رئيس المحكمة**